

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فكذا دعوى إنفاقه فإن العادة هناك أقوى انتهى .
والنائم في الخلوة كالأعمى .
ويقبل قول مدعى الوطاء يعني في الخلوة على الصحيح من المذهب .
وإلا فسيأتي أن القول قول الزوج فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من جملة الوطاء
بلا خلوة على الصحيح من المذهب .
وفي الواضح يقبل قول منكراً كعدمها قاله بن عقيل وجماعة .
فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ولا لها ما لا تدعيه .
وسيأتي أن القول قوله هو دونها فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر ومنه الوطاء ونحوه
بلا خلوة .
قال في الانتصار والتسليم بالتسليم ولهذا لو دخلت البيت فخرج لم تكمل قاله قبيل المسألة
وفي الانتصار أيضاً يستقر به وإن لم يتسلم كبيع وإجارة .
وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة بالخلوة الخلاف قاله في الفروع .
ويأتي في أول باب العدد حكم الخلوة من جهة العدة .
وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمرها في المحرمات في النكاح .
وقطع المصنف والشارح وغيرهما بثبوت الرجعة لها عليها إذا خلا بها في عدتها .
قال في المستوعب الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء تكمل الصداق ووجوب العدة
وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث وثبوت الرجعة إن كانت مطلقة بعد الدخول .
وقيل هذه الخلوة دون الثلاث انتهى